

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

استتمام الاعتراض العارضي من قبل الشيخ الحائري على الاشتراط القطعي

لقد استكمل الشيخ الحائري قدحه بتلك الروايات قائلًا: [1]

· «الرابعة: عدم ظهور بعضها في الاشتراط بالإمام بحيث يسقط الوجوب أو يحكم بالبطلان إذا لم يكن إمام ظاهر في البين، حتى يكون مقتضاه تعطيل الفرض في جميع بلاد المسلمين (و قد استظهر للمحقق الخوئي هذه النقطة أيضاً و قد رفضناها) كما أن الأمر في الصدقات كذلك، فإنها لا تسقط مع عدم كون من يجبي هو الإمام.

· الخامسة: يكفي في صدق ما نقل من «أن الجمعة لنا» عدم جواز مزاحمته (و صدّ المعصوم عنها لا أن الإمام شرط الجمعة) كما مرّ بالنسبة إلى دعاء الصّحيفة إذ ليس مقتضى استحقاق إقامة الجمعة إلّا ذلك (بأن الجمعة حقهم الكمالي فلم تلغي هذه الروايات إمامة البقية للجمعة و ذلك أن نقول: «إيران لنا» فيعني أنه لا يحق للأجنبي أن يزاحم حقوقنا).

و لكن سنناقشه بأن الرواية قد استخدمت «قرينية التقابل» قائلة: «الجمعة لنا و الجماعة لشيعتنا» بحيث سنستنبط تجويز الجماعة للجميع و انحصار الجمعة بالمعصومين فحسب.

· السادسة: أن يكون المقصود، عدم وقوع الجمعة و أخواتها على وجه يقع على طبق الصّلاح الكامل إلّا بالإمام عليه السّلام أو المغصوب (فتعد الجمعة مع الإمام هي الفرد الأتم) و هو محتمل قوله عليه السّلام «لا يصلح» و يحتمل أن يكون «لا يصح» تصحيف «لا يصلح».

و لكنّه قد حارب الظهور السّاطع فإن قرينية السّياق - حول «لنا الخمس و لنا الحكم و لنا الحدود»- تتحدّث بشأن الواجبات فكيف نفسّر بقية فقرات الرواية المذكورة بالفرد الأتم و الأكمل -زعماً منه-؟

· السابعة: أنّه على فرض الظهور في غير إمام الجمعة في البعض (من هذه الروايات بحيث سنستقبل ظهورها في المعصوم) كما هو كذلك بالنسبة إلى ما روي في الدّعائم عن عليّ عليه السّلام من قوله: «لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلّا بإمام» (أي المعصوم و لكن:) فالظاهر أنّه يكفي في صدق ذلك (لا يصلح إلّا بإمام) ما يصلح لإمامة النّاس في المذهب كالإفتاء و القضاء و الحدود، و لا يتوقّف على إثبات النيابة لأنّه إمام (جامع الشّرائط) و هو الذي ينسب من الخبر الوارد في العشيرة «إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود» (و لكنّ بياناته غامضة و مجملة بأكملها إذ لا نتحدّث حول إثبات النيابة فلا يرتبط الدّليل بالصّدر أساساً).

· الثامنة: أن دلالة بعضها بالمفهوم مثل خبر العشيرة و قد قرّرنا أنّه لا إطلاق للمفهوم (حتى ندعي أن وجوب الجمعة بلا إمام عادل سينهار) فيمكن أن يكون المقصود أنّه مع وجود الأمير يجب الجمعة و التّشريق (الأضحى) و أمّا مع عدمه ففيه تفصيل، كما أن

التَقْيِد لا محالة واقع بالنسبة إلى مَنْ كان منزله على رأس فرسخين فما دون.

فرغمَ تمامية مقولته حول «انعدام إطلاق المفهوم» - كما ارتضيناها ضمن الأصول أيضاً - و لكنَّ معظمَ الروايات التي قد فحَّصناها تُعدُّ منطوقةً - حول الاشتراط - فبالتالي سيَتَوَقَّرُ الإطلاق إذن.

• التاسعة: أن يكون الأمر بصلاة أربع ركعات في فرض فقد الإمام المظنون أنه المنصوب، من باب «خصوصيات في المورد» كما في رواية هَرَب الإمام (و فراره عن بلدته) فإنَّ الحكم بإقامة الجمعة ربما يوجب الفتنة في مورد فرض الهرب، و عدم التفصيل (هو) من باب خوف عدم إحاطتهم بالأمر، فلا بدَّ لعلِّي عليه السَّلام من مراقبة الموقف و الَّذي يؤيِّد ذلك أنَّ المستفاد منه، عدم إمام الجماعة أصلاً لقوله عليه السَّلام: «و لا يُخْلِفُ أحداً يصلي بالناس» و قوله عليه السَّلام: «يصلُّون كصلاتهم أربع ركعات».[2]

و لكنَّها مهزوزة و مُجابهة.

و اختتاماً لهذه النقاشات سنستخلص النقاط التي اغترفناها من كافة الأبحاث حيث قد استأنفنا الحوارَ بمقالات القُدَامى فاستعرضنا معتقدَهم: «بشرطية وجوب الجمعة بالسلطان العادل» تماماً فرغمَ تشتُّت التعابير حول «إمام الجمعة» ولكنَّا ببركة ألوان القرائن و الوثائق و بقيَّة الروايات قد فسَّرناه بالمعصوم فحسب ثمَّ استدللنا بآية الجمعة ثمَّ نقَّحنا 25 طيفاً من الروايات حول صلاة الجمعة فارتضينا 13 منها فبالتالي قد استنتجنا قطعياً «اشتراط المعصوم فترة الحضور» مُضاداً للشَّيخ الحائري حيث قد عاكسَ ما توصَّلنا إليه قائلاً:

«فتلخَّص من جميع ذلك:

Ø أنه لا دليل على الاشتراط بالمعصوم حتَّى في زمانه، بحيث (أي لكي) يسقط الجمعة في المحلَّ الَّذي لا يكون فيه الإمام و لا منصوبه، مع فرض تحقُّق سائر الشَّرائط من العدد و الإمام العادل الخطيب و غير ذلك (بل الجمعة تُوازن الصَّلوات اليومية العينية تماماً).

Ø و على فرض وجود الدَّليل على ذلك، فلا دليل على الاشتراط بالنسبة إلى زماننا هذا، حتَّى يقتضي عدم صحَّة الجمعة أو عدم وجوبها، فيَنجَرُّ إلى ترك فريضة من الفرائض الإلهية في زمان طويل ربما يقرب من ألفين نعوذ به من ذلك.»

و لكنَّا قد أسهَبنا كافَّة الإجابات، و حيث قد رسَّخنا الاشتراطَ فترة الحضور، فسَتَتَوَجَّبُ تعييناً على الحاضرين و السَّاكنين لدى رأس الفرسخين - دون القرى و النساء و....-

و لكن سنُطيل النقاش حالياً حول «دلائل الوجوب التَّعينيَّة فترة الحضور» إذ يُحتمل استخراج الوجوب التَّخييري رغم تواجد المعصوم.

[1] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 119-118

[2] الجعفریات: باب من تجب عليه صلاة الجمعة ص ٧٢٢ الحديث ٢٤٠/٣، و عنها المستدرک: الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ج ٦ ص ١٣ الحديث ٣.